أحكام العاقلة فـــي القتل الخطأ (دراســـة فقهيـــة مقارنة)

أ. أبوصـلاح إمحمد علي خيلب ـ قسـم الدّراسات الإسلاميـة
كلية التربية الشاطـــئ ـ جامعة سبها

الملخّص:

بـــــــرزت أهمية العاقلة في الشّريعة الإسلامية قديما وحديثاً، والتي من شأنها أن تعمل على إعانة الجاني في دفع دية الخطأ، وصيانة حقوق المجني عليهم وذويهم في ذلك، ولذا جاءت هذه الدراسة لبيان حقيقة العاقلة في الفقه الجنائي.

وقد تناولتْ هذه الدراســـــــة موضوع العاقلة في القتل الخطأ بأسلوب المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي من خلال المقارنة بين أصحاب المذاهب الفقهية، واستنباطها من مصادرها الأساسية، وبيان أدلتها ومناقشتها والترجيح بينها، والوقوف على مدلول العاقلة اللغوي والاصطلاحي، ودليل مشروعيتها، والحكمة من مشروعيتها، وموجبات الدية ومقدارها، وكيفية تنجيمها ومعرفة العاقلة التي تتحمل الدية، والاستدلال بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والآراء الفقهية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وبهذا وجب بيان أحكام التشريع الإسلامي ، ومدى حرصه على توفير مبدأ العدالة والمساواة في الحكم بين الأفراد في باب الدّماء والدّيات في الفقه الجنائي، لإزالة الضرر الواقـــع من الجاني على المجني عليه.

المُقدّمـــــــة :

الحمد لله الذي علَّم بالقلم، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، مانـــح الخيرات والنعم وأشهد أنّ سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله خير من اصطفى به إلى كل الأمم ، صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى أله وصحبه الذين فقهوا هذا الدِّين المتين، وعرفوا أســـرار الشرع الحكيم، رضي الله عنهم ، وأجزل لهم الأجر والغفران، وعنَّا معهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد دعت الشريعة الإسلامية بالمحافظة على المرتبة الأولى من الكليات الخمس وهي: الدين والنفس والنسل والمال والعقل ؛ فالحياة الإنسانية لا تقوم بغيرها، لأنَّها من المقومات الأساسية لضمان الوجود البشري، فعالجت الشريعة الإسلامية ما يترتب عند قتل النفس الإنسانية خطأ من حيث التعويض المادي ، وهي الدية على العاقلة، فقد نزلت الشريعة الإسلامية في مجتمع تناصر بحمية الدم والقرابة ، فإذا ظلم واحد من أفرادها أو أخطأ هبت لنجدته ومعاونته في تحمل ما يترتب عليه من تكلفة، فجاءت الشريعة

الإسلامية وأقرت أعراف الناس ؛ نظراً إلى أنّ صلة القرابة لا تتغير بتغير الأزمان ، لذلك بني عليها أمر الميراث والنفقة ، وتكافل العشيرة وتعاونها في المصيبة، فهو من قبيل إيجاب النفقة للمعسرين من الأقربين على الموسرين منهم، ولما كان هذا شأن المخطئ كان لابد على عصابته رفع هذا الغرم عنه ، وذلك يكفيه ما يحمله من الكفارة من العتق أو الصيام ، وذلك امتثالًا لقوله - تعالى - : **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيماً)** [1].

فالنصوص الشرعية دعت إلى تحريم سفك الدماء الإنسانية بغير حق؛ لأنَّها تحفل بالإنسان ؛ ولأنه بنيان الله على الأرض، فكان التكريم في أصله عامًا، قال – تعالى- : **(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)** [2]، ثم زادت كرامة بالتقوى، قال – تعالى- : **(إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ)** [3]، ثم أهدر منزلته بالمعصية، فيوصف بقوله- تعالى- : **(إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا)** [4].

وبهذا التشريع للعاقلة دليل على عظمة الإسلام، فإنَّ مع ما يندرج ويحذر من الوقوع في المشكلة، ويضع لها من الحلول المثالية ما يرضي طرفيها، ويقلل من آثارها رأباً للصدع وجبراً للكسر الذي لحق بالأمة من خلال فعل أحد أفرادها إقامةً للتوازن بين نظرة الإسلام للفرد والجماعة.

فالدية كانت معروفة عند العرب ، فكانوا يتعاقلون فيما بينهم، كذلك الثأر عندهم من الممكن قتل أي فرد من أهل القاتل ، وأدّى ذلك إلى اندلاع حروب طاحنة بين القبائل العربية، حتى جاءت الشريعة الإسلامية مقررة للعاقلة لها ومحددة لمقاديرها فأبقت على الصالح فيها وألغت الفاسد منها وسنبين دراسة كل مسألة في هذا البحث بمشيئة الله – تعالى- .

المبحث الأول ــ ماهية العاقلة لُغةً واصطلاحا، وأدّلة مشروعيتها والحكمة منها.

المطلب الأول ــ ماهية العاقلة لغة واصطلاحاً.

العاقلة لغة : "هـــــــي : الدية ، وعقل القتيل يعقله عَقْلا: ودَّاه، وعَقَل عنه، أي: جنايته وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه...ويقال: اعتقل فلان من دم صاحبه، ومن طائلته إذا أخذ العقل...وعقلت له دَم فلان إذا تَركت القود للدية**"** [5] . وعقلت القتيل عقلًا، أي:

إذا وديت ديته من القرابة لا من القاتل [6]، والعَقْلُ: الدية والحصن والملجأ، وعاقِلة الرجل عصبته [7]، وعَقَلْتُ القتيل: أعطيت ديته، وعقلت عنه لزمَتْه ديةٌ فأديتها عنه [8].

العاقلة اصطلاحًا: عرفها فقهاء المالكية، بقولهم : وهي التي تعقل عن القاتل، وتحمل عنه لسان الطالب من الجاني فيعقلون الإبل عند دار المقتول، وهكذا كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الإسلام [9].

وعرفها فقهاء الشافعية، بقولهم: والعاقلة النسب: فإذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام فإن لم يكن مضى بذلك خبر يلزم بخلاف القياس، فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعِقل ولا يحمله أقرب الناس أي : عاقلته بمكة بحال، فإذا امتنعوا جوهدوا حتى يؤخذ منهم، فإن لم يقدروا عليهم لم يؤخذ من غيرهم، ومتى قدروا عليهم أخذوا منهم [10]، وعرفوها بأنهم :"عصبة الجاني إلا الأصل والفرع، كالأبوة والعمومة والأخوة [11].

وعرفها فقهاء الحنابلة، بقولهم : وهم العمومة وأولادهم وإن سلفوا، وهم من يحمل العقل، والعقل الدية تسمى عقلًا؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وسميت بالعاقلة؛ لأنهم يمنعون عن القاتل، والعقل المنع، وهم العصابات [12].

وعرفها فقهاء الحنفيَّة، بأنها: جمع مَعْقُل، بفتح فسكون فضم، وهي الدية، وتسمى عقلا ؛ لأنها تعقل الدماء من أن تسفك، أي : تمسكه، ومنه العقل؛ لأنه يمنع القبائح [13].

وبهذه التعريفات لجمهور الفقهاء نراهم جميعًا يتفقون في معنى واحد للعاقلة وهي العصبة من جهة النسب بلا خلاف بينهم مستدلين بحديث أبي سلمة: **(إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَضَى أَنَّ دِيَّةَ جَنِيْنِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْوَلِيْدَةٌ، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَاقِلَتَهَا)** [14]، وكذلك ما رواه المقدام الشامي، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- : **(أَنَا وَارِثُ مَن لاَّ وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَن لاَّ وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)** [15].

المطلب الثاني ــ دليل مشروعيَّة العاقلة.

لقد نزل القرآن الكريم وجاءت السنة النبوية في مجتمع يتناصر بحمية الدم والقرابة فإذا ظلم واحد منهم هبت القرابة لنصرته بحمية الجاهلية، وإذا أخطأ واحد منهم فأصاب دمًا هبت لنجدته في تحمّل ما يترتب عليه من تكلفة، فجاءت الشريعة الإسلامية وأقــرَّت أعراف الناس في هذا الأمـــر، وفرضت المساعدة على أقرب الناس إلى الجاني من أهل الديوان أو العصبة أو الموالي وهم العاقلة فيهم بتحقيق المساواة والعدالة

ورد المظالم وحفظ الدماء وعدم إزهاقها وتخفيفها عن القاتل وربط أواصر المحبة والألفة والإصلاح بين الأفراد، ولذلك استوجبت مشروعية العاقلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولًا ــ الكتاب: قال – تعالى- : **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا)** [16].

لقد أوجب الله تعالى في هذه الآية وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، وأجمع أهل العلم على القول به، وأن الدية على العاقلة، وأن العاقلة لا تحمل عمدًا ولا اعترافًا ولا صلحًا ولا عبداً، ولا تحمل من دية الخطأ إلا ما جاوز الثلث وما كان دونه فعلى الجاني [17].

والقتل الخطأ منه ما يكون بين المسلمين، مصداقاً لقوله – تعالى- : **(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً)**، ومنه ما يكون في دار الحرب مصداقاً لقوله – تعالى- : **(فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)**، ومنه ما يكون في حق أهل الذمة مصداقاً لقوله تعالى: **(وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ)**، وقال – تعالى- : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ)** [18].

أفادت هذه الآيات مخاطبة أولياء الدم وتخييرهم إلى قبول العفو بالمعروف والإحسان ؛ وذلك من باب التخفيف والتراحم، تطيبا لنفس المجني عليه ، ولا يكون ذلك إلا بالتراضي والعفو والصفح.

ثانيًا ــ السُّنة النبويَّــــة : واستدلوا بحديث مقدام الشامي، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم- : (**أَنَا وَارِثُ مَن لاَّ وَارِثَ لَهُ، أَعْقِلُ عَنْهُ وَأَرِثُهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَن لاَّ وَارِثَ لَهُ يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ)** [19]، وعن عمر بن شعيب، عن أبيه عن جده، **(أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ- صَلَّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- ، قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيتُهُ مِائةٌ مِّنَ الإِبِلِ ثَلاَثُوْنَ ابْنَةُ مَخاضٍ وَثَلاَثُوْنَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَثَلاَثُوْنَ جَذَعَةً وَعَشْرٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكَرٌ)** [20]، وما رواه المغيرة بن شعبة، قال: (قَضَى رَسُوْلُ اللهِ صَلَّىَ اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِالدِّيّةِ عَلَى الْعَاقِلَةُ) [21].

فهذه الأحاديث كلها فيها دلالة جلية وواضحة بوجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ.

ثالثًا ـــ الإجماع : لقد أجمع جميع جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب الفقهية على وجوب الدية على العاقلة في القتل الخطأ امتثالا لأمر الله ـ تعالى ـ في كتابه وسنة نبيه محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ صراحة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العاقلة.

جاءت المشروعية لدعم أواصر المحبة والألفة بين والإصلاح بين أفراد الأسرة والحفاظ على حقوق المجني عليه؛ حتى لا تذهب الجناية عليه هدراً، ومواساة للقاتل ومناصرته وإعانته والتخفيف عنه، وبهذا النظام تتحقق العدالة والمساواة في المجتمع حتى لا يحرم التناصر بين الأفراد، وهذا كله يدخل في باب الإصلاح امتثالا لقوله تعالى: **(لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا)** [22]، فالشريعة الإسلامية جاءت للحفاظ على الكليات الخمس ومن بينها النفس، فكل اعتداء أو تهديد عليها فإنه مخالف لمقاصد الشريعة، وبهذا فإن علة وجوب العاقلة هي النصرة، فكما أن العصبة تستحق الميراث فهي التي تدفع الدية ليكون الغرم بالغنم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم: قضى أن لا يحمل القاتل الخطأ وحده في دية المقتول خطأ، بل لابد أن يتعامل معه الجميع من قرابته خاصة وإن لم يكن لهم علاقة مباشرة بما اقترفت يداه وذلك التفاتاً إلى المصلحة العامة من حيث نبذ الخلافات التي تؤدي إلى سفك الدماء والتقاتل والتناحر بين الأفراد في المجتمع الواحد، وذلك امتثالاً لقوله تعالى: **(وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ثُمَّ إِلَى رَبِّكُمْ مَرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ)** [23]، وإعمالاً لمبدأ التعاون وتخفيف الضرر، وتحقيق التناصر بين المسلمين عامة والأقرباء خاصة حقنا للدماء وإعانة الجاني بدفع الدية عنه.

المبحث الثاني ـــ موجبات الدية على العاقلة، ومقدارها، وتنجيمها.

المطلب الأول ـ موجبات الدية على العاقلة :

1ـ القتل الخطأ : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والأحناف على أنَّ العاقلة تتحمل دية قتل الخطأ [24]، واستدلوا بحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول والله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: **(مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِائَةٌ مِّنَ الإِبِلِ، وَثَلاَثُوْنَ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَثَلاَثُوْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ وَثَلاَثُوْنَ حِقَّةً، وَعَشْرَةٌ بَنِيْ لَبُوْنٍ ذُكُوْراً).**

2- شـــــــــبه العمد: اتفــق فقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية أن قتل شبه العمد لا يكون إلا على العاقلة، وخالفهم في ذلك فقهاء المالكية، بأن دية شبه العمد لا تكون على العاقلة إلا في حالة واحدة وهي ((قتل الوالد لابنه)) فإنّ الوالد يدرأ عنه ذلك القود وتغلظ عليه الدية ثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وتؤخذ منه الدية حالا وغير ذلك فإنه باطل [25]، واستدل فقهاء المالكية بقضاء عمر - رضي الله عنه - بحادثة قتادة المدلجي، فعن بن جرير عن عبدالكريم أنه قال: (أَنَّ قَتَادَةَ الْمُدْلِجِيَّ ، كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَجَاءَتْ بِرَجُلَيْنِ فَبَلَغَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَا ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ : لَا أَرْضَى حَتَّى تَأْمُرَهَا بِسَرْحِ الْغَنَمِ فَأَمَرَهَا فَقَالَ ابْنُهَا : نَحْنُ نَكْفِي مَا كَلَّفْتَ أُمَّنَا ، فَلَمْ تُسَرَّحْ أُمُّهُمَا فَأَمَرَهَا الثَّانِيَةَ فَلَمْ تَفْعَلْ ، وَسَرَّحَ ابْنُهَا فَغَضِبَ وَأَخَذَ السَّيْفَ وَأَصَابَ سَاقَ ابْنِهِ ، فَنَزَفَ فَمَاتَ ، فَجَاءَ سُرَاقَةُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : وَافَنِي بِقُدَيْدٍ بِعِشْرِينَ وَمِائَةِ بَعِيرٍ ، فَإِنِّي نَازِلٌ عَلَيْكُمْ ، فَأَخَذَ أَرْبَعِينَ خَلِفَةً ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا ، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً ثُمَّ قَالَ لِأَخِي : هِيَ لَكَ ، وَلَيْسَ لِأَبِيكَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَذَكَرُوا أَنَّهُمْ عَذَرُوا قَتَادَةَ عِنْدَ عُمَرَ فَقَالُوا : لَمْ يَتَعَمَّدْهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْحَدَبَ فَأَخْطَأَتْهُ ، فَغَلَّظَ عُمَرُ دِيَتَهُ فَجَعَلَهَا شِبْهَ الْعَمْدِ) [26]، واستدلوا أيضا بحديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخطَأ شِبْهِ العَمدِ مَا كَانَ بِالسَوْطِ وَالعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا)** [27]، ووجه الاستدلال أنّ الدية معلقة، فأشبهت دية العمد وهو قصد الفعل، غير أنه خفف كونه لم يقصد النتيجة، فمن وجه غلظت على أسنان الإبل وخففت من وجه آخر وهو جعل الدية على العاقلة في قتل الوالد لولده وغيره فلا يكون إلا على الجاني، والله أعلم.

3- **الصبي والمجـــــــــنون:** اتفق جمهور الفقهاء أنَّه لا قصاص على الصبي والمجنون إذا هما تعمدا الجناية، وأنّ الدية على العاقلة [28]، واستدلوا بحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ) [29].

فالشريعة الإسلامية استوجبت الحفاظ على الكليات الخمسة والمتمكنة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، والمتأمل لأحكام الشريعة كلها يجدها محققة لهذه الأصول الخمسة، فأحكام الدية والقصاص والدماء والجروح شرعت لحفظ النفس [30].

المطلب الثاني ــ مقدار دِيَّة العاقلة :

ذهب فقهاء المالكية إلى أنَّ العاقلة لا تحمل إلا ما زاد على الثلث، وهو المشهور في المذهب فإن نقص من الثلث كان على الجاني [31].

ورأى فقهاء الحنابلة أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها، لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه، فلا يخفف على الجاني بما يثقل على غيره، ويجحف به كالزكاة، ولأنه لو كان الإجحاف مشروعًا كان الجاني أحق به من العاقلة والثلث في حق الجاني [32].

أمَّا فقهاء الشافعية ذهبوا مذهب المالكية والحنابلة في الثلث ، فمن أركب صبيين صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا، فعلى عاقلته ثلث ديتهما فما زاد[33]، وقد علل أصحاب هذا الرأي قولهم بالثلث فصاعدًا من خلال ما ورد في حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا عَادَهُ النَّبِيَ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ :لَا، قُلْتُ أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ :لَا قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ :الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)[34]، فقد جعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الكثرة في الثلث، فإنه تتحمله العاقلة، أما دون الثلث فيبقى على الجاني ويتحمله وحده.

أمَّا فقهاء الحنفية فخالفوا جمهور الفقهاء وجعلوا الدية في نصف العشر، ولا تتحمل ما دون ذلك؛ لأنَّ العاقلة تتحمل عن العاقل تخفيفا عنه، وذلك يليق بالمخطئ؛ لأنه معذور دون المتعمد لأنه يوجب التغليظ [35].

والراجـــــح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة لحديث سعيد بن المسيب والقدر قدَر فيه رسولنا محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ، الثلث بحيث لا يكون فيه ضرر على الجاني أو المجني عليه ـ والله أعلم.

المطلب الثالث ــ تنجيم دية العاقلة :

تنجم الدية عند فقهاء المالكية في ثلاث سنين، سواء أكانت دية رجل أو امرأة، أو دية نصراني أو نصرانية، أو يهودي أو يهودية [36]، ويكون ثلثها في سنة، ونصفها في سنتين وتحل بأواخرها من يوم الحكم، وتقسم على: أخماسًا، عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، ويزاد على ذلك عشرون ابن لبون ذكرًا [37].

وذهب فقهاء الشافعية إلى أنها تحل في مضي ثلاث سنين من يوم مات القتيل ومضت سنة حل ثلث الدية، ثم إذا مضت سنة ثانية حلَّ الثلث الثالث، ولا ينظر في ذلك إلى يوم يحكم الحاكم، ولا إبطاء بينة إن لم تثبت زمانًا، ولو لم تثبت إلا بعد سنتين من يوم قتل القتيل، أخذوا مكانهم بثلثي الدية؛ لأنها قد حلت عليهم [38].

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أنَّ الدية تؤدي مؤجلة في ثلاث سنين، ويجتهد الحاكم في تحميل كل منهم ما يسهل عليه، ويبدأ بالأقرب فالأقرب، ولكن يؤخذ من بعيد لغيبة قريب [39].

وذهب فقهاء الحنفية إلى تقسيمها في ثلاث سنين، ولا يؤخذ في كل سنة إلا درهم أو درهمين وثلث، ولم تزد على كل واحد من كل الدية في ثلاث سنين على أربعة [40].

ونخلص من الآراء الفقهية السابقة أنَّ فقهاء المالكية والشافعية ذهبوا إلى وضع عشرين بني لبون ذكورًا، وذلك مكان بني مخاض، وخالفهم في ذلك فقهاء الحنابلة والحنفية مستدلين بما رواه عبد الله بن مسعود، قال: (قَالَ رَسُوْلَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فِي دِيَّةِ الْخَطَأِ عِشْرُوْنَ حِقَّةً، وَعِشْرُوْنَ جَذَعَةً، وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُوْنَ بِنْتَ لَبُوْنٍ، وَعِشْرُوْنَ بَنِيْ مَخَاضٍ) **[41].**

وعلل فقهاء المالكية والشافعية أن خشف ابن مالك مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث، وروى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قتيل خيبر مائة من إبل الصدقة، وليس في أسنان إبل الصدقة ابن مخاض، وإنما فيها ابن لبون عند عدم وجود بنت مخاض [42] واستدلوا بحديث عمر بن شعيب عن أبيه، عن جده، (أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ مَنْ قُتِلَ خَطَأً فَدِيَتُهُ مِئَةٌ مِنَ الإِبِلِ، ثَلاَثُوْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاَثُوْنَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاَثُوْنَ حِقَّةً، وَعَشْرٌ بَنِي لْبَوُنٍ ذكَراً) **[43].**

فهذه الرواية أثبت من رواية عبد الرحمن بن سليمان، وأشبه بما رواه عن ابن مسعود ابنه أبو عبيدة وعلقمة، ومن القياس أن كل مالا يجب في الزكاة لا يجب في دية الخطأ كالثنايا والعضال [44].

ويقال أنّ الإمام الشافعي عدل عن هذا الرأي في الجديد بدليل ما قام به ابن المنذر من إبدال بني اللبون ببني المخاض [45].

والراجح ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية إن صح عنهم بقاؤهم على هذا الرأي، وذلك لجهالة خشف بن مالك، وأنَّه لم يَرْوِ عنه أحد إلا زيد بن جبير من ناحية ومن ناحية أخرى ثبوت رواية عمر بن شعيب، ووافقه قتيل خيبر في أسنان إبل الصدقة، وما تضمنته من وجود ابن اللبون، والله أعلم.

المبحث الثالث ـ أنواع ديَّة العاقلة، وحقيقة العاقلة التي تحمل الدية :

المطلب الأول ـ أنواع دية العاقلة :

أوَّلا: فقهاء المالكية : قسمها فقهاء المالكية على خمسة، عشرين حقة، وعشرين جذعة، وعشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون، ويزاد على ذلك عشرون ابن لبون ذكرًا،

وهذا كون القاتل من أهل الإبل فإن كان من أهل الذهب كأهل مصر والشام ألف دينار من الذهب وزنه اثنان وسبعون شعيرة متوسطات، وإن كان من أهل الورق كأهل العراق وفاس والروم اثنا عشر ألف درهم، وتغلظ الدية في حال قتل الأب لابنه ولا يقتل به ولو كان مجوسياً، فحال القتل يناسب التغليظ، وحال عطفه وشفقته يناسب إسقاط القتل كالخطأ، وبهذا تثلث في ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة في بطونها [46].

ثانيًا: فقهاء الشافعية: ذكر أصحاب هذا المذهب أن تكون في تخميسها عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وأبدل ابن المنذر بني اللبون ببني المخاض، وقتل الخطأ في الحرم أو الأشهر الحرم أو المصادف لدى الرحم المحرم، ديته كدية شبه العمد وتكون مثلثة ثلاثة أعشار حقاق، وثلاثة أعشار جذاع، وأربعة أعشار خلفات [47]، فإذا أعوزت الإبل انتقل إلى قيمتها، وقيل ينتقل إلى ألف دينار على أهل الذهب، أو اثني عشر ألف درهم على أهل الورق [48].

ثالثا: فقهاء الحنابلة: وافق جمهور فقهاء الحنابلة أصحاب المذاهب السابقة في أنّ دية العاقلة تجب أخماسًا: عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، ويؤخذ في البقر النصف مسنات والنصف أتبعة، وفي الغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة أما في كون البقر يؤخذ فيها النصف مسنات والنصف أتبعة، والغنم النصف ثنايا والنصف أجذعة؛ لأن في أخذه تسوية وعدم الجور؛ لأنه لو أخذ الكل مسنات أو الكل ثنايا لكان ذلك تحاملًا على الجاني، ولو أخذ الكل أتبعة وأجذعة لكان ذلك تحاملًا على المجني عليه [49]، وقد خالف جمهور الحنابلة باقي المذاهب في أنَّ الأصل في الدية الأموال الخمسة، مئة بعير، أو مئتا بقرة، أو ألف شاة، أو ألف مثقال ذهبا، أو اثنا عشر ألف درهم فضة [50]، وتغلظ الدية بالقتل في الحرم والإحرام والأشهر الحرم، والرحم، فيزاد لكل واحد منها ثلث الدية، فإن اجتمعت الحرمتان مثل قتل ذا رحمه في الحرم وهو محرم في شهر حرام لزمته ديتان وثلث، من الإبل أو غيرها، أما النصراني واليهودي والصابئ فديته نصف دية المسلم، أمل في العمد فيوجب كمال دية المسلم، أمل المجوسي فديته ثلث عشر دية المسلم، فإن كان عمداً أُضعفت ديته [51].

رابعا ــ فقهاء الأحناف: وذهب الأحناف إلى التخميس، فجعلوها عشرين ابن مخاض، وعشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون، وعشرين حقة، وعشرين جذعة هذا في الخطأ، أما في شبه العمد فتكون مغلظة من الإبل فقط دون غيرها؛ لأنها الأصل فتكون

أربعون منها ثنية إلى بازل عامها، كلهن حقة، أي خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون جذعة [52]، أما في الخطأ فإن كان من أهل الإبل قضي عليه بالإبل، وإن صالحة بشيء من العروض أو الحيوان بعينه كان ذلك جائزًا، وإن كان من أهل الورق أو الذهب ثم صالحة على عين من جنس آخر جاز له ذلك، وكذلك إذا قضي عليه بدراهم ثم صالحة دنانير بعينها أكثر من ألف دينار أو أقل من ألف دينار يجوز له ذلك بعد أن يقبض في المجلس، فالمسألة إذًا عند الحنفية بالخيار [53].

نخلص ممَّا سبق إلى أنَّ ما ذهب إليه فقهاء المالكية والشافعية والحنفية أنَّ الأصل في الديَّة تكون في الإبل والذهب والورق، إلا أنَّ فقهاء الشافعية اشترطوا التراضي في ذلك، وفقهاء الحنفية جعلوها بالخيار، واستدلوا أصحاب المذاهب في الإبل بحديث عمر بن شعيب، عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: (مَنْ قُتِلَ خَطأً فَدِيتُهُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، ثَلاَثُوْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَثَلاَثُوْنَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاَثُوْنَ حِقَّةً، وَعَشْرةٌ بَنِي لَبُونٍ ذُكُورٍ) [54].

ورُوي عن عمر بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: (كَانَتِ الدِّيَّةُ عَلَى عَهْدِ رَسُوْلِ اللهِ ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ ثَمَانُمِائَةُ دِيْنَارٍ، وَكَانَتْ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ فَقَلَّتِ الإِبِلُ، فَصَعِدَ الْمِنبَرَ فَخَطَبَ وَقَالَ: أَلاَ إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، أَلاَ إِنَّ الإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِيْنَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرَقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ، مِائَتَي بَقَرَةٌ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ) [55].

وأرى أنَّ الرأي الراجح أنَّ الإبل هي الأصل في دية العاقلة، وأنَّ ما جاء في غيرها من الأصناف ما هي إلا من باب القيمة للإبل، فإذا نقصت الإبل نقصت، وإذا زادت الإبل زادت، فهي من باب البديل والعازة، فإذا تعسّر الحصول على الأصول انتقل إلى الفروع، وهكذا كانت في الجاهلية، فأقرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الإسلام والله أعلم.

المطلب الثاني ـ حقيقة العاقلة التي تتحمل الدية :

ما ذهب إليه فقهاء المالكية هم أهل الديوان [56]، والعصبة والموالي، فإذا نقص أهل الديوان عن السبعمائة ضم إليهم عصبة الجاني، أي عشيرته من إخوته، ثم العصبة وهم الأعمام، ثم بالفخذ ثم بالبطن ثم بالعمارة، ثم بالقبيلة ثم بالشعب ثم أقرب القبائل، وهذا في حال كان الجاني من أهل الديوان، فإن لم يكن منهم فإنَّ العاقلة تكون في العصبة ثم الموالي [57].

وذهب فقهاء الشافعية بقولهم إن العاقلة تكون في العصبة مهما كانت درجتهم تراتبيا فإن فقدوا فإنها تكون من بيت المال، وإن فقد فإنها تقود على الجاني نفسه؛ لأنها ملزمة له ابتداءً [58].

ورأى فقهاء الحنابلة أنَّ العاقلة لا تكون إلا في العصبة وغيرهم كالأجنبي، وبهذا يخرج الموالي وأهل الديوان؛ لأنهم ليسوا من الورثة [59].

وذهب فقهاء الحنفية إلى أنَّ العاقلة تكون من أهل الديوان وهم العسكر، فإن لم يكن عاقلته قبيلته وأقاربه وكل من يتناصر بهم، فإن لم تسع ضم إليه أقرب القبائل نسبًا على ترتيب العصبات والموالي [60].

ومن الملاحظ في مفهوم العاقلة عند فقهاء المالكية والحنفية جعلوا العاقلة في أهل الديوان ابتداء إذا كان منهم استنادا، ما روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ، قال: (كَتَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) [61].

وعلة الاستدلال عندهم أن الحديث دلَّ على سقوط الأقرب فالأقرب، وأنَّ القريب والبعيد من الجاني سواء [62]، فقد روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال لسلمة بن نعيم حين قتل مسلمًا وهو يظنه كافر أن عليك وعلى قومك الدية، فعمر رضي الله عنه لم يفرق بين القريب والبعيد، وأنَّه لا عبرة بالعصبة، وإنما العبرة بالنصرة والتعاون في الديَّة [63].

أمّا عن اقتصار فقهاء الشافعية والحنابلة على العصبة دون الديوان، فحجتهم في ذلك ما رُوي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنَّه قال: (كَتَبَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ أَنْ يَتَوَلَّى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ) [64] وعللوا أنَّ الحديث يشير إلى عاقلة العصبة طالما أنَّ أهل البطن يتعاقلون فيما بينهم.

وبهذا فإنَّ ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأوَّل هو الأرجح؛ لأنَّ عمر - رضي الله عنه- فعل ذلك بحضور صحابة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ، وقد تكون العصبة في زمن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذات قوة وهيبة وشوكة، ولما كان زمن عمر- رضي الله عنه- قويت الدواوين على العصبة، فصارت هي الشائعة في عهد عمر ـ رضي الله عنه وقد يكون الغرض من العاقلة النصرة، فانتقلت من العصبة لضعفها إلى الدواوين لقوتها والعاقلة هم العصبة سواء قربوا أو بعدوا، والله تعالى أعلم [65].

الخاتمـــة :

الحمد لله الذي أعانني على إتمام دراسة ظاهرة الأحكام الشرعية المتعلقة بمسائل فقه الجنايات، فله الحمد أولا وآخـــرا.

ومن خلال ما ثمَّ تناوله في هذا البحث الوجيز خلصت إلى جملة من النتائج سأوجزها في النقاط التالية:

1- إن العاقلة تكون ابتداء في أهل الديوان ثم العصبة ثم الموالي عند فقهاء المالكية والحنفية أما فقهاء الشافعية والحنابلة فجعلوها في العصبة فقط.

2- إنّ مقدار الدية يكون في الثلث فما فوق على العاقلة عند جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة والشافعية، وخالفهم في ذلك فقهاء الحنفية بأنّ العاقلة تكون في نصف عشر الدية.

3- إنّ العاقلة تنجم في ثلاث سنين باتِّفاق جمهور الفقهاء، وتكون على مراحل واختلفوا في تقسيمها على مراحل.

4- إنّ دية العاقلة كانت موجودة في الجاهلية وأقرَّ بها الإسلام، غير أنَّه هذبها في الكيفية والعدد، فأبقى على الصالح منها وألغى الباطل والفاسد.

5- إنّ الأصل في الدية الإبل، وتقسم إلى خمسة باتِّفاق جمهور الفقهاء، إلا أنَّ فقهاء المالكية والشافعية جعلوا في تخميسها ابن لبون ذكرًا بدلا من بني مخاض، وخالفوا في ذلك فقهاء الحنابلة والحنفية وخمسوها بني مخاض بدل ابن لبون، وكلٌّ بحجته.

6 - إنَّ الفرع الثاني من أموال الدية قيمتها عند تعذرها من الذهب والفضة والبقر والغنم، إلا أن الفقهاء اختلفوا في كيفية الانتقال إليها، منهم من جعلها عند العازة ومنهم من جعلها بالخيار، ومنهم من جعلها بالتراضي.

7 - إنّ موجبات الدية عند العاقلة لا تكون إلا في القتل الخطأ وشبه العمد، وعمد الصبي والمجنون، ففي غيرهم يستوجب القصاص.

8 - إنّ العاقلة تقوم على النصرة والتعاون في رفع كاهل الدية على الجاني.

9 - أن نظام العاقلة مناسب للنظام القبلي في وقته، وما زال يناسب كل عصر حسب ظروفه وبالصورة الملائمة به، خصوصا في عصرنا بالأحرى لصالح أهل القتيل حقنا للدماء وتطييبا للنفوس ونبذ التقاتل وسفك الدماء.

وفي الختام: أسأل الله. جل وعلا. بأسمائه الحسنى أن أكون قد وفقت في دراسة هذا الجانب المهم من جوانب فقه الجنايات في شريعتنا الغرَاء.

والله وليّ التوفيق والسداد، وهو حسبي ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير.

والحمد لله رب العالمين.

الهوامـــــش :

(1) ـ سورة النساء، الآية: 92.
(2) ـ سورة الإسراء، الآية: 70.
(3) ـ سورة الحجرات، الآية: 13.
(4) ـ سورة الفرقان، الآية: 44.
(5) ـ لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، ط3 (1999م)، ج9، باب العين، ص327.
(6) ـ كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط1 (2003م)، ج3، ص204.
(7) ـ ترتيب القاموس، الطاهر أحمد الزاوي، دار الفكر، ط3، ج3، ص278ـ 279.
(8) ـ أساس البلاغة، جارالله محمود عمر الزمخشري، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية ـ بيروت- لبنان، ط1، (1998م)، ج1، ص670.
(9) ـ ينظر: الفواكه الدواني، أحمد غنيم النفراوي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط1 (1997م)، ج2 ص322.
(10) ـ ينظر: الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تح: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، (2001م)، ج7 ص288 ـ 289.
(11) ـ ينظر: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، يحي بن شرف النووي، دار المنهاج، ط1، (2005م) ص491.
(12) ـ ينظر: المغني، عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامة، دار الكتاب العربي، بدون ط، ج9 ص514.
(13) ـ ينظر: الدر المختار، محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصكفي ، تحقيـــــق : عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط1، (2002م)، ص730.
(14) ـ أخرجه البخاري في صحيحه، أحمد علي بن حجر العسقلاني، دار الحديث ـ القاهرة، ط1 (1998م) ج12، كتاب الديات، باب جنين المرأة، ر. ح: (6909)، ص302.
(15)ـ أخرجه بن ماجه في سننه، أبي الحسن الحنفي السندي، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ط1 (1961م)، ج3 كتاب الديات، باب دية الخطأ، ر. ح: (2634)، ص271.
(16) ـ سورة النساء، الآية: 92.
(17) ـ ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (2006م)، ج7، ص19.
(18) ـ سورة البقرة، الآية: 178.
(19) ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، ر. ح: (2634).
(20) ـ أخرجه أبي داود في سننه، سليمان الأشعث الأزدي، دار الرسالة العالمية، (2009م)، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ر. ح: (4541) ص599.
(21) ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب الدية على العاقلة، ر. ح: (2634).
(22) ـ سورة النساء، الآية 114.
(23) ـ سورة الأنعام، الآية 164.
(24) ـ ينظر: بداية المجتهد، محمد بن محمد بن رشد، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ط6، (1982م) ج2، ص419 ـ وينظر: الأم، الشافعي، ج7، ص258، ـ وينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي، أحمد بن عبد الله البعلي منشورات المؤسسة السعيدية ـ الرياض، ص452، ـ وينظر: بدائع الصنائع،

علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط2 (2003م)، ج10، ص311.

(25) ـ ينظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك، ج4، ص558، ـ وينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار الحصني، ج2، ص299، ـ وينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي، البعلي ص452، ـ وينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ج10، ص299.

(26) ـ المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار التأصيل، مركز البحوث وتقنية المعلومات ط1،(2015م)، ج8، كتاب العقول، باب ليس للقاتل ميراث، ر. ح: (18865)، ص80.

(27) ـ أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، ر. ح: (4588).

(28) ـ ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة، مالك بن أنس، تح: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط1، (1998م)، ج2، ص255، ـ وينظر: روضة الطالبين، النووي، ج7 ص21، وينظر: الروض الندي شرح كافي المبتدي، البعلي، ص452، ـ وينظر: بدائع الصنائع الكاساني، ج10، ص392.

(29) ـ أخرجه الترمذي في سننه، محمد بن عيسى، مكتبة المعارف ـ الرياض، ط1، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، ر. ح: (1423)، ص336.

(30) ـ ينظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة، حمادي العبيدي، دار قتيبة، ط1، (1996م)، ص121.

(31) ـ ينظر: مواهب الجليل، الحطاب، ج8، ص346.

(32) ـ ينظر: المغني، لابن قدامة، ج9، ص520.

(33) ـ ينظر: المبدع شرح المقنع، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، (1997م)، ج7، ص273.

(34) ـ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، ر. ح: (3936).

(35) ـ ينظر: البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، محمد بن حسين الحنفي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط1، (1997م)، ص99، ج9.

(36) ـ ينظر: المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، مطبعة السادة ـ مصر، (1323هـ)، ج15 ص395.

(37) ـ ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ج2، ص307 ـ 322.

(38) ـ ينظر: الأم، الشافعي، ج7، ص275.

(39) ـ ينظر: الروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بدون طبعة ولا سنة، ص659.

(40)ـ ينظر: الدر المختار، الحصكفي، ص730.

(41)ـ أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الديات، باب دية الخطأ، ر. ح: (2631).

(42)ـ سنن النسائي، عبد الرحمن أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط1 (1995م)، ج8، ص31.

(43)ـ أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ر. ح: (4541).

(44)ـ ينظر: الحاوي الكبير، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تح: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط1، (1994م)، ج12، ص245.

(45)ـ ينظر: روضة الطالبين، يحي بن شرف النووي، تح: علي محمد معوض، دار عالم الكتب (2003م)، ج7، ص119.

(46) ـ ينظر: الفواكه الدواني، النفراوي، ص307 ـ 308- 322.

(47)ـ ينظر: روضة الطالبين، النووي، ج7، ص119.

(48)- ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحِصْنِي، مطبعة الشؤون الدينية ـ قطر، ح2، ص313.
(49)- ينظر: الممتع في شرح المقنع، نجم الدين المنجي التونخي، تح: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، ج5، ص516 - 517.
(50)- ينظر: شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ـ ناشرون، ط1، (2000م)، ج6، ص94.
(51)- ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح: د. عبد اللطيف بن هميم، مطبعة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط1، (2004م)، ص524.
(52) ـ ينظر: البحر الرائق، الطوري، ج9، ص76.
(53)- ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ج26، ص103.
(54)- أخرجه أبي داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ر. ح: (4541).
(55)- أخرجه البيهقي في سننه، أحمد بن الحسين بن علي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط1، (1930م)، ج8‘كتاب الديات، باب أعواز الإبل، ر. ح: (1670) ص134.
(56)- الديوان: الدفتر الذي يكتب فيه أسماء الجيش وأهل العطاء، وأول من دوَّن الدواوين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والديوان فاسي معرب، ينظر: معجم الفصيح من اللهجات العربية وما وافقها من القراءات القرآنية، تصنيف: محمد أديب حمدان، مكتبة العبيكان، ط1، (2000م) ص192.
(57)- ينظر: بلغة السالك، أحمد الدردير، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، ط1، (1995م) ج4‘ص203.
(58) ـ ينظر: مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ط1، (1997م)، ج4، ص126.
(59) ـ ينظر: المغني، لابن قدامة، ج9، ص517.
(60) - ينظر: الدر المختار، الحصكفي، ص730.
(61)- أخرجه النسائي في سننه، عبد الرحمن أحمد بن شعيب، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ط1،(1995م) ج8، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد، ر. ح: (4828)، ص37.
(62)- ينظر: أحكام القرآن، أبوبكر أحمد بن علي الجصاص، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ج2 ص226.
(63)- ينظر: المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار التراث ـ القاهرة، ط1، (1971م)، ج11 ص: 55.
(64)- أخرجه النسائي في سننه، كتاب القسامة، باب صفة شبه العمد، ر. ح: (4828).
(65)- ينظر: مواهب الجليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الكتب العلمية، بدون طبعة ولا سنة ج8، ص349.